

الممنوع في شرح المقنع

تصنيف

زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى

التوخى الحنبلي

٦٣١ - ٦٩٥ هـ

الجزء الثالث

دراسة وتحقيق

د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

د . عبدالمالك بن دهيش

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م

الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م

الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

يطلب من مكتبة الأسد
مكة المكرمة هاتف: ٥٥٧٥٢٤١ - ٥٥٧٠٥٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب الوقف

الوقف: مصدر وقف. يقال: وَقَفْتُ وَقْفًا ، ولا يُقال: أَوْقَفْتُ إِلَّا فِي لُغَةِ شَادِةٍ .
وهو من القراء المندوب إليها.

والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخيماً . فأتي النبي ﷺ يستأمره فيها . فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخيماً . لم أصب مالاً أنفس عندي منه مما تأمرني فيها؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بشمرتها . غير أنه لا ينفع أصلها ولا يوهب ولا يورث . قال: فتصدق بها عمر في القراء ، وذوي القربي ، والرقب ، وابن السبيل ، والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها ، أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متألي فيه ، أو غير متمولٍ فيه»^(١) . متفق عليه.

وعن النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة حارية ، أو علم يتتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعوه له»^(٢).

وعن جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف.

قال المصنف رحمه الله: (وهو تحبس الأصل ، وتسبيل المنفعة . وفيه روايتان:
إحداهما: أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه؛ مثل: أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو يجعل أرضاً مقراً وياذن لهم في الدفن فيها ، أو سقاية ويسرعها لهم . والأخرى: لا يصح إلا بالقول).

أما قول المصنف رحمه الله: وهو تحبس الأصل وتسبيل المنفعة ؛ فيبيان لمعنى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨٦): ٢: ٩٨٢ كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣٢): ٣: ١٢٥٥ كتاب الوصية، باب الوقف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣١): ٣: ١٢٥٥ كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته.

وأخرجه أبو داود في سنته (٢٨٨٠): ٣: ١١٧ كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت.

وأخرجه الترمذى في جامعه (١٣٧٦): ٣: ٦٦٠ كتاب الأحكام، باب في الوقف.

وأخرجه النسائي في سنته (٣٦٥١): ٦: ٢٥١ كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

الوقف شرعاً . وقد دل عليه قوله عليه السلام: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها »^(١).

وأما ما يحصل الوقف به . فعلى ضربين:
أحدهما: متفق عليه . وهو القول ؛ لأنه صريح فيه . فحصل به ؛ كحصول
سائر العقود بصرائحها.

وثانيهما: الفعل . وفي حصول الوقف به روایتان:
إحداهما: يحصل ؛ لأن العرف جارٍ بذلك . وفيه دلالة على الوقف . فجاز أن
يحصل به ؛ كالقول.

والثانية: لا يحصل به ؛ لأن تحبس أصلٌ على وجه القرابة . فوجب أن يفتقر
إلى القول ؛ كالوقف على القراء.

قال المصنف رحمه الله في المغني: ظاهر المذهب أن الوقف يحصل بالفعل مع
القرائن الدالة عليه مثل ما تقدم . ويعضد ذلك: أن القرائن جارية مجرى صريح القول
في كثير من الموضع . فليكن هاهنا كذلك . بيانه: أن من قدم إلى ضيفٍ طعاماً كان
ذلك إذناً في الأكل ، ومن ملأ خالية ماء ووضعها على الطريق كان ذلك تسبيلاً
لماها ، وجاز لكل أحدٍ الشرب منها ، ومن نثر على الناس شيئاً من اللوز والسكر
وغيرهما أُبيح التقاطه . وقد تقدم أن البيع بالمعاطة جائز^(٢) ؛ لدلالة الحال . فكذلك
هاهنا.

قال: (وصريحه: وقفت وحبست وسللت ، وكنايته: تصدقت وحرمت
وأنبذت . فلا يصح الوقف بالكتابية إلا أن يتويه أو يتلون به أحد الألفاظ الساقية ،
أو حكم الوقف فيقول: تصدقت صدقة موقوفة ، أو محسنة ، أو مُسيلة ، أو
محرمة ، أو مؤتمنة ، أو لائحة ، ولا تُوهَّب ، ولا تُورَّت)

أما كون القول الذي يحصل به الوقف له صريحٌ وكناية ؛ فلأن الصريح: ما
ثبت به الشيء من غير انضمام أمر زائد . والكتابية: ما يفتقر ثبوت الشيء به إلى
أمر زائدٍ . وكلاهما موجودٌ في الوقف.

(١) سبق تخرجه من حديث عمر ص: ١٥٤

(٢) ص: ٥٢

وأما كون الصريح ثلاثة ألفاظ: وقفت وحّبست وسّبت ؛ فلأن هذه الثلاثة ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، ويُفهم الوقف منها عند الإطلاق. فصارت صريحةً في الوقف ؛ كلفظ الطلاق في التطبيق.

وأما كون تصدقت وحرّمت وأبّدت كناية ؛ فلأنها لم يثبت لها عُرف الاستعمال.

ولأن الصدقة تستعمل في الزكاة . والتحرّم يستعمل في الفظهار والأيمان. والتأييد يتحمل تأييد التحرّم وتأييد الوقف.

فعلى هذا لا بدّ من انضمام شيء إليها لتترجّح إفادتها للوقف . وذلك أشياء: أحدها: النية ؛ لأنها تميّز المراد من غيره.

ولأن كناية الطلاق مع نيتها تكون موجّهةً لوقوع الطلاق . فكذلك كناية الوقف مع نيتها تكون موجّهةً لحصول الوقف.

وثانيها: أن يقرن^(١) به أحد الألفاظ الباقية من الصرائح. والكناية كما مثل المصنف رحمه الله ؛ لأن اللفظ يترجّح بذلك ؛ لإرادة الوقف.

وثالثها: أن يقرن به حكم الوقف كقول المصنف رحمه الله: لا تباع ولا تورب ولا تورث ؛ لأن ذلك يزيل الاشتراك.

قال: (ولا يصح إلا بشرط أربعه:

أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها كالعقارات ، والحيوان ، والآلات ، والسلاح).

أما كون الوقف لا يصح إلا بالشروط الآتي ذكرها ؛ فلما يُذكّر فيها.

وأما كون أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها ، ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها ؛ فلما يأتي ذكره بعد.

واما كونه يصح في ذلك ؛ فلأن ما نقل: الوقف فيه شأنه كذلك. فيثبت فيه بالنص، ويقاس عليه ما في معناه.

واما قول المصنف رحمه الله: كالعقارات ... إلى آخره؛ فتمثيل لما يصح وقفه.

(١) في هـ: يقر.

وقد دلّ حديث^(١) عمر على صحة وقف العقار^(٢)، وحديث أم معقل على صحة وقف الحيوان ولفظه: « جاءت إلى رسول الله ﷺ . فقالت: يا رسول الله! إنّ أباً معملاً جعل ناصيحةً في سبيل الله وإنّي أريدُ الحجَّ فأركبه؟ فقال: اركبيه . فإنَّ الحجَّ وال عمرةَ من سبيلِ الله »^(٣) .

وحيث أنَّ خالد على صحة وقف الأثاث والسلاح . ولفظه^(٤): « وأما خالد فإنه قد احتبسَ أدراعَه وأعتادَه في سبيلِ الله »^(٥) متفق عليه.

قال: (ويصح وقف المشاع . ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية . وعنه: لا يصح)

أما كون وقف المشاع يصح ؛ فلأنَّ في حديث عمر « أنه أصابَ مائةَ سهمٍ من خيراً . فأمرَ النبي ﷺ بوقفها »^(٦) .

ولأنَّ الوقف تخييس الأصل وتسبييل المنفعة، وذلك يحصل في المشاع؛ كحصوله في المفرز.

وأما كون وقف الحلي على اللبس والعارية يصح على المذهب ؛ فلأنَّ ذلك عينٌ يمكن الانتفاع بها مع بقائها . فصح وقفها ؛ كالعقار.

وأما كونه لا يصح على رواية؛ فلأنَّه من جنس أحد النordin . فلم يصح وقفه ؛ كالدنانير والدرارم.

وال الأول أصح ؛ لأنَّ المفسد في الدنانير والدرارم عدم الانتفاع بعينها، وهذا في الحلي معدوم.

(١) في هـ: دل عليه حديث.

(٢) سبق ذكره ص: ١٥٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٣٢٦) ٤٠٦:٦.

(٤) ساقط من هـ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٩) ٢:٥٣٤ كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: لِلّهِ فِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٣) ٢:٦٦٦ كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها.

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٤) ٣٦٠:٦ ٢٢٢:٦ كتاب الأحباس ، باب حبس المشاع .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٩٧) كتاب الصدقات ، باب من وقف.

قال: (ولَا يصح الوقف في الذمة كعهد ودار ، ولا غير معين كأحد هلين ، ولا وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والكلب ، وما لا ينتفع به مع بقائه دائمًا كالآغان والمطعم والرياحين)

أما كون الوقف في الذمة لا يصح ؛ فلأن معنى الوقف إبطال ملكٍ في عين .

[فلا يصح إلا في عين^(١) ؛ كالعتق.]

وأما كون وقف غير معين لا يصح ؛ فلأن الوقف تمثيل للعين أو للمنفعة .

فلا يصح في غير معين ؛ كالإجارة.

وأما كون وقف ما لا يجوز بيعه لا يصح ؛ فلأن الوقف نقل للملك في العين .

فلم يصح فيما لا يجوز بيعه ؛ كهبة .

وأما كون وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائمًا ؛ كالأنمان : لا يصح ؛ فلأن النفع بذلك لا يمكن إلا بإتلاف عينه ، وذلك ينافي تأييد الوقف .

وفي قول المصنف رحمه الله: وما لا ينتفع به مع بقائه دائمًا كالأنمان والمطعم والرياحين نظر ؛ لأن المطعم والرياحين لا تبقى دائمًا فلا يصح التمثيل به. وصحة الكلام دائرة مع أحد أمرتين : حذف التمثيل بهما ، والاكتفاء بالتمثيل بالأثمان ، أو حذف مع بقائه ؛ لأن المطعم والرياحين يصح أن يقال أنهما لا ينتفع بهما دائمًا ؛ لكون نفعهما يحصل في بعض الزمن دون بعض فيكون التمثيل بهما صحيحاً.

قال: (الثاني: أن يكون على بُرٌّ ، كالمساكين ، والمسجد ، والقاطر ، والأقارب المسلمين كانوا أو من أهل الذمة).

أما كون الثاني من شروط صحة الوقف: أن يكون على بُرٌّ ؛ فلأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله عز وجل . فإذا لم يكن الوقف على بُرٌّ لم يحصل المقصود من الوقف.

وأما قول المصنف رحمه الله: "كالمساكين ... إلى مسلمين" ؛ فتمثيل للبر الذي يصح الوقف عليه.

وأما كون الوقف يصح على الأقارب المسلمين كانوا أو من أهل الذمة ؛ فلأن

(١) ساقط من هـ.

القريب الذي موضع القربة . بدليل جواز الصدقة عليه.

قال: (ولَا يصح على الكنائس، وبيوت النار، وكتابة التوراة، والإنجيل، ولَا على حربٍ، ولَا مرتداً).

أما كون الوقف على الكنائس وبيوت النار لا يصح ؛ فلأنها بيوت الكفر .
وأما كونه لا يصح على كتابة التوراة والإنجيل ؛ فلأنها كتب مبدلة منسوخة .
ولذلك « غضب النبي ﷺ لما رأى مع عمر صحفة فيها شيء من التوراة . وقال: أفي شَكِّ أنتَ يا ابن الخطاب ؟ ألم آتَ بها بيضاء نقية . لو كان أخي موسى حيًّا ما وسِعَهُ إِلَّا اتبعاه »^(١) . ولو لا أن ذلك معصيةٌ ما غضب منه .
وأما كونه لا يصح على حربٍ ولا مرتداً ؛ فلأن أموالهم مباحةٌ في الأصل ،
ويجوز أخذها منهم بالقهْر والغلبة . مما تجده لهم أولى .
والوقف لا يجوز أن يكون مباحاً للأخذ ؛ لأنه تحبس الأصل .

قال: (ولَا يصح على نفسه في أحدي الروايتين . وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته صحيحاً).

أما كون وقف الشخص على نفسه لا يصح على روایة ؛ فلأن الوقف تمليله إما للرقبة أو للمنفعة^(٢) ، وكلاهما لا يصح هنا؛ لأن الشخص لا يجوز أن يملك نفسه ، كما لا يجوز أن يبيع ماله من نفسه .

وأما كونه يصح على روایة ؛ فلأن عمر لما وقف قال: « لا بأسَ على من وليها أن يأكلَ منها أو يُطعمَ صديقاً غير مُتمولٍ فيه »^(٣) ، وكان ذلك الوقف في يده إلى أن مات .

ولأنه إذا وقف وقفًا عاماً كالمساجد والسباعيات كان له الانتفاع به . فكذا إذا خصه بانتفاعه .

وظاهر كلام المصنف هنا: أن الصحيح عدمُ الصحة . وصرح به غيره من الأصحاب .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١٩٥) : ٣ : ٣٨٧ .

(٢) في هـ: المنفعة .

(٣) سبق تخرجه ص: ١٥٤ .

وقال صاحب النهاية فيها: الأصح قولنا يعني الصحة.

وقال المصنف في المغني بعد الحكم بالصحة: قال ابن عقيل: وهي أصح.
ووجهه ما تقدم.

وقد روي عن عثمان رضي الله عنه «أنه لما وقف بئر رومة قال: دلُّوي فيها كالدلاء»^(١).

وأما كونه يصح استثناء الأكل مما وقفه على غيره مدة حياته ؛ فلأن عمر
رضي الله عنه شرط الأكل للوالى عليها والإطعام، وكان هو الوالى عليها^(٢).

قال: (الثالث): أن يقف على معين يملك ، ولا يصح على محظول ، كرجل ،
ومسجد . ولا على حيوان لا يملك ؛ كالعبد ، والحمل ، والملك ، والهمة).

أما كون الثالث من شروط صحة الوقف: أن يقف على معين يملك ؛ فلأن
الوقف تمليلك . فلم يصح على غير معين لا يملك ؛ كالأهبة.

فإن قيل: فعلى قولنا: العبد يملك هل يصح الوقف عليه ؟
قيل: لا ؛ لأنه لا يملك ملكاً لازماً ، وكذا لو كان مكتاباً ؛ لأن ملكه غير
مستقر.

فإن قيل: لو وقف على المساجد جاز وهي لا تملك.
قيل: الوقف على المساجد مقصود فيه أهلها وهم المسلمون ؛ لأن النفع خاص
بهم . فالمملوك إذا حاصل.

فإن قيل: فيجب أن يصح الوقف على الكيسة، ويكون الوقف على أهل
الذمة.

قيل: الجهة التي عُين صرف الوقف فيها ليست نفعاً بل هي محْرَمة معصية يزداد
الواقف^(٣) بها عقاباً . بخلاف المساجد.

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٣٧٠٣) : ٦٢٧ كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي في سننه (٣٦٠٨) : ٦٢٥ كتاب الأحباس، باب وقف المساجد.

(٢) سبق ذكر حديث عمر ص: ١٥٤.

(٣) في هـ: الوقف.

قال: (الرابع: أن يقف ناجزاً فإن علقه على شرط لم يصح إلا أن يقول: هو وقف بعد موتي فيصح في قول الخرقى . وقال أبو الخطاب: لا يصح)

أما كون الرابع من شروط صحة الوقف: أن يقف ناجزاً ؛ فلأنه نقل للملك . أشبه البيع . والناجز كقولك: وقفت داري على كذا . ولا خلاف في صحته إذا اجتمعت فيه شروطه^(١).

وأما المعلق فله صورتان:

إحداهما: أن يقول: إذا جاء زيد ، أو رأس شهر ، أو ما أشبه ذلك : فداري وقف . فهذا لا يصح ؛ لأنه تعليق للوقف على شرطٍ، والوقف تمليلٌ، وتعليق التمليل على شرطٍ لا يصح.

والثانية: أن يقول: هو وقف بعد موتي . وفيها وجهان:
أحدهما: يصح ؛ لأن ذلك وصية . فصح ؛ كالوصية لرجلٍ بدار.
والثاني: لا يصح ؛ لما تقدم قبل .

وخرج أبو الخطاب من كلام الخرقى صحة الوقف في المسألتين ؛ لاستواهما في التعليق.

وقال المصنف في المغنى: والذي أراه أن كلام الخرقى على حقيقته في إجازة تعليقه بشرط الموت خاصة دون غيره ؛ لما تقدم من أن ذلك في معنى الوصية . وهذا مفقود في غيره.

(١) في هـ: شروط.

فصل [في اشتراط القبول]

قال المصنف رحمة الله: (ولا يتشرط القبول . إلا أن يكون على آدمي معين فضله وجهان ، أحدهما يشترط ذلك . فإن لم يقله أو ردّه بطل في حقه دون من بعده، وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز يصرف في الحال إلى من بعده .

وفيه وجہ آخر: أنه إن كان من لا يجوز يُعرف انفراصه كرجل معين صُرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن يتعرض ثم يُصرف إلى من بعده).

أما كون القبول في الوقف على غير آدمي معين ؟ كالمساجد والقناطر وما أشبه ذلك لا يتشرط ؛ فلأن القبول لا يتصور في ذلك . فلو اشترط القبول لامتنع صحة الوقف فيه.

وأما كونه يتشرط إذا كان على آدمي معين ؛ كزيرٍ وعمرٍ وما أشبههما في وجه ؛ فلأنه تبرع لآدمي معين . فاشترط فيه القبول ؛ كالمهبة والوصية.

واما كونه لا يتشرط في وجه ؛ فلأنه أحد أنواع الوقف . فلم يتشرط فيه القبول ؛ كالوقف على غير معين.

ولأنه إزالة ملكٍ لا يباع ولا يوهب . فلم يتشرط فيه القبول ؛ كالعتق.

واختلف قول الأصحاب في الصحيح من هذين الوجهين فقال صاحب النهاية في مختصره: يتشرط على الأصح . ووجهه ما تقدم.

وظاهر كلام المصنف رحمة الله في المغني عدم اشتراط القبول ؛ لأنه علل اشتراط القبول بما ذكر^(۱) . ثم نقضه بالعتق.

وفرق بين العتق والوصية من حيث: إن الوقف لا يختص بالمعين^(۲) بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل . وما ذكر من الفرق موجودٌ بعينه في الهدبة، والأشبه أن يبني ذلك على أن الملك هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا ؟

(۱) في هـ: ذكره.

(۲) في هـ: بالعين.

فإن قيل: بالانتقال. قيل: باشتراط القبول ، وإن فلا ؛ لأن الفرق بين المعين وغير المعين ظاهرٌ . لم يبق إلا تردد الشبه بين العتق وبين الوصية والهبة . فعلى قولنا: ينتقل الملك إلى الموقوف عليه يكون الشبه حينئذٍ بالهبة والوصية أكثر من الشبه بالعتق لكون الملك ينتقل في الهبة والوصية إلى الموهوب له والموصى له . بخلاف العتق فإنه لا ينتقل إلى العبد . وإذا ثبت رجحان الشبه حينئذٍ ثبت اشتراط القبول ؛ لأن العمل بالراجح متعين .

فإن قيل: فما الحكم في انتقال الملك ؟

قيل: فيه روایتان سیأتي ذكرهما مفصلاً إن شاء الله؛ إلا أن المصنف رحمه الله صرخ في المغنى بأن ظاهر المذهب الانتقال . فعلى هذا يتزوج اشتراط القبول .

وفي قول المصنف رحمه الله: على آدمي معين إشعاراً بأنه لو وقف على آدمي غير معين ؛ كالفقراء والفقهاء وما أشبه ذلك لم يشترط القبول . وهو صحيح ؛ لأن القبول يكون من المستحق ، وهو هاهنا غير معين . فلم يشترط فيه ؛ كالمذكور قبل .

وأما كون الوقف يبطل في حق من لم يقبله على القول باشتراطه ؛ فلأنه تمليكٌ لم يوجد شرطه . فبطل ؛ كالهبة .

وأما كونه يبطل في حق من ردّه ؛ فلأنه يبطل بعدم القبول لما ذكر قبل^(١)، فلأن يبطل بالرد بطريق الأولى .

وظاهر كلام المصنف أن البطلان بالرد من فروع اشتراط القبول ؛ لأنه عطفه على عدم القبول، وهو من فروعه .

فعلى هذا إذا قلنا: لا يشترط لم يبطل بردّه، وصرح به في المغنى . ووجهه أن جانب الموقوف عليه^(٢) بالنسبة إلى القبول والرد غير ملحوظٌ . فردّه كعدمه .

وقال صاحب النهاية فيها: لا خلاف أنه يرتد بردّه ؛ كالوكيل إذا ردّ الوكالة، وإن لم يشترط لها القبول .

(١) ساقط من هـ .

(٢) ساقط من هـ .

وأما كونه لا يبطل في حق من بعده؛ فلأن المُبطل وُجد من^(١) الأول فاختص به.

ولأنه لا قبول في حق من بعده؛ لأن مقتضاه أن يقارن الإيجاب. وهو متعدّر فيما بعده.

وأما كون ذلك إذا بطل في حق من لم يقبل أو رد؛ كما لو وقف على من لا يجوز الوقف عليه ثم على من يجوز؛ فلأنهما يشتراطان في بطلان الوقف على الجهة الأولى. فوجب أن يشتراكا في حكمه.

وأما كون الوقف على من لا يجوز ثم على من يجوز يُصرف في الحال إلى من بعده وجهاً واحداً إذا كان من لا يجوز^(٢) لا يعرف انقراضه كالمجهول؛ فلأن الواقف قصد صيرورة الوقف إليه في الجملة، ولا حالة يمكن انتظارها. فوجب الصرف إليه؛ لئلا يفوت غرض الواقف.

ولأن ذكر من لا يجوز الوقف عليه كعدمه. فوجب أن يُصرف إلى من يجوز؛ كما لو صرّح به.

واما كونه يُصرف في الحال إلى من بعده إذا كان من لا يجوز يعرف انقراضه كعبدة وأم ولده على المذهب؛ فلأنه أحد نوعي الوقف. أشبه الذي قبله.

واما كونه يُصرف مصرف الوقف المنقطع - وسيأتي ذكره بعد - إلى أن ينقرض من لا يجوز الوقف عليه على وجهٍ؛ فلأن ذلك إحدى حالتي الانقطاع. أشبهت الأخرى. ثم يصرف إلى من يجوز الوقف عليه؛ لأنه مرتب عليه.

قال: (وإن وقف على جهة منقطع ولم يذكر له مالاً ، أو على من يجوز ثم على من لا يجوز ، أو قال: وقفْتْ ومسكتْ : انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفاً عليهم في إحدى الروايتين . والأخرى إلى أقرب عصبه . وهل يختص به فقراؤهم ؟ على وجهين . وقال القاضي في موضع تكون وقفاً على المساكين).

أما كون الوقف ينصرف في الموضع المذكورة بعد انقراض من يجوز الوقف

(١) في هـ: في.

(٢) سقط لفظي: لا يجوز من هـ.

عليه إلى ورثة الواقف على رواية ؛ فلأنهم هم الذين صرف الله إليهم ماله بعد موته واستغناه عنه . فكذلك تصرف إليهم صدقته التي لم يعين لها مصراً . وأما كونه ينصرف إلى أقرب عصبه على رواية ؛ فلأن أقرب عصبه خُص بالعقل عنه وبالميراث بالولاء . فكذلك بهذا .

فعلى هذا لا يدخل في ذلك الزوجات ولا البنات المنفردات ولا ولد الأم ؛ لأنهم ليسوا بعصبة . ولا من بعد من العصبة ؛ لأنه ليس بأقرب . وأما كون ذلك يختص به فقراوئهم على وجهٍ ؛ فلأنهم أكمل . والظاهر أن الواقف يقصد ذلك .

وأما كونه لا يختص به فقراوئهم على وجهٍ ؛ فلأنه مستحق بالقرابة . فلم يختص به القراء ؛ كسهم ذوي القربي . وأما كونه وفقاً على المساكين على قول القاضي ؛ فلأنهم هم المصرف غالباً . فكذا هاهنا .

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأشياء:

أحدها: أن الوقف في الصور المذكورة صحيح . وتحقيق الكلام فيه: أن الوقف متصلٌ ومنقطع . فالمتصل: أن يقف على جهةٍ يجوز الوقف عليها كزيدٍ أو عمرو أو ما أشبه ذلك ، ثم على جهةٍ لا يجوز انقراضها بحكم العادة كالمساكين والقراء والعلماء وما أشبه ذلك ، أو وقف ابتداءً على الجهة المذكورة^(١) . فهذا لا خلاف في صحته ؛ لأنه متصلٌ، ويتناوله حديث عمر رضي الله عنه^(٢) .

والمنقطع على أربعة أضرب:

أحدها: منقطع الابتداء والوسط والانتهاء ؛ كالوقف على أم ولده ثم على رجلٍ . فهذا لا يصح ؛ لأن الأول والثاني^(٣) لا يصح الوقف عليه ، ولم يذكر مالاً يرجع الوقف إليه .

فإن قيل: هلّاً صح وكان لورثته أو لأقرب عصبه ؛ كما لو وقف على من

(١) في هـ: أو يقصد ابتداء الجهة المذكورة.

(٢) سبق ذكره ص: ١٥٤ .

(٣) ساقط من هـ .

يجوز الوقف عليه ولم يذكر له مالاً؟

قيل: لأن الصحة فيما ذكر وُجِدَت في جهة من جهات الوقف، وسومح في ذكر المال نظراً إلى كونه معلوماً بالعرف. بخلاف هذه الصورة. فإنه لم يوجد فيها شيء حكم بالصحة فيه.

واثنيها: منقطع الابتداء دون الانتهاء؛ كالوقف على من لا يجوز الوقف عليه ثم على المساكين. فهذا يصح؛ لأنه جمع في الوقف بين من لا يجوز وبين من يجوز. فصح؛ كما لو وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز. ومصرفه ما تقدم ذكره.

وثالثها: منقطع الوسط؛ كالوقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز ثم على المساكين. فهذا أيضاً يصح؛ لأنه إذا صر منقطع الأول فلأنه يصح متصله بطريق الأولى. ومصرفه بعد موت من يجوز ما تقدم ذكره؛ لأن الوسط هنا كال الأول هناك.

ورابعها: منقطع الانتهاء؛ كالوقف على من يجوز الوقف عليه كزید وعمرو وما أشبههما، ولم يذكر مالاً، أو على من ذكر ثم على جهة يعلم بحكم العادة انقراضها كبني فلان وليسوا بقبيلة. فهذا أيضاً يصح؛ لأنه وقف معلوم المصرف في الجملة. فصح؛ كما لو كان متصل الانتهاء.
ولأن الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه؛ كنقد البلد. وعرف المصرف هاهنا أولى الجهات به، وهم من ذكر. فكانه عنى ذلك.

واثنيها: أن قوله: بعد انقراض من يجوز الوقف عليه يخرج الحكم المذكور فيما إذا قال: وقف وسكت؛ لأنه ليس فيه من يجوز الوقف عليه حتى يُصرف بعد انقراضه إلى من تقدم ذكره. والحكم فيهما واحد؛ لاشتراكهما في عدم تعين جهة الصرف.

وثالثها: أن قوله بعد ذكر الورثة: وقف عليهم؛ يدل بمنطقه على أنه إذا انصرف الوقف إلى الورثة يكون ذلك وقاً، وبمفهومه على أنه إذا انصرف إلى أقرب العصبة لا يكون وقاً؛ لأنه ذكر ذلك في إحدى الروايتين دون الأخرى.
قال المصنف في المغني بعد الحكم بالوقف للورثة: قال القاضي: ويكون وقاً

عليهم. ثم قال: وظاهر كلام الخرقى خلافه ؛ لأنه ترك ذكر الوقف هاهنا. وقال في الرواية الأخرى: يكون وقفًا على أقرب العصبة . فتخصيصه إحدى الروايتين بذكر الوقف يدل على أنه لا يكون وقفًا على الأخرى . فإذاً الحاصل من كلام المصنف رحمه الله^(١) هنا: تخصيص الورثة بكونه وقفًا عليهم ، وفي المعنى حاكياً عن الخرقى تخصيص العصبة بكونه وقفًا عليهم . فيخرج في المسألة فيها^(٢) وجهان:

أحدهما^(٣): يكون وقفًا ؛ لأنه إنما صرف إليهم بوقف مالكه له، والوقف يقتضي التأييد.

وثانيهما: لا يكون وقفًا ؛ لأنهم صرف إليهم لكونهم أولى، وذلك لا يستلزم الوقف.

قال: (وإن قال: وقفته سنة لم يصح . ويحمل أن يصح . ويصرف بعدها مصرف المنقطع)

أما كون وقف ما ذكر لا يصح على المذهب ؛ فلأن ذلك ينافي التأييد. وأما كونه يحتمل أن يصح ؛ فلأن غاية ما يُقدّر في ذلك أنه منقطع الانتهاء، وقد بيّنا صحته.

وأما كونه يُصرف بعد السنة مصرف المنقطع ؛ فلأنه منقطع الانتهاء . فكان مصرفه مصرفه.

قال: (ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين).

أما كون الوقف لا يشترط إخراجه عن يد الواقف في رواية ؛ فلأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث . فلزم بمجرده ؛ كالعتق.

فعلى هذا إذا تلفظ بالوقف بشرطه لزم وإن لم يُخرجه عن يده.

وأما كونه يشترط ذلك في رواية ؛ فلأنه تبرع . فلم يلزم بمجرده ؛ كالمهبة والوصية.

(١) ساقط من هـ.

(٢) في هـ: فيهما.

(٣) ساقط من هـ.

وال الأولى أصح . قاله صاحب النهاية فيها وفي مختصره ؛ لما تقدم . وفارق المبة والوصية من حيث إنها تمليك . والوقف تحبيس الأصل وتمليك المنفعة . فكان بالعتق أشبه . فكان ملحقاً به .

فصل في أحكام الموقوف عليه

قال المصنف رحمة الله: (ويملك الموقوف عليه الوقف . وعه: لا يملكه . وملكه صوفة ، ولبه ، وثروته ، ونفعه).

أما كون الموقوف عليه يملك الوقف على المنصب ؟ فلأن الوقف نقل للملك . فملكه المنتقل إليه ؛ كالهبة والوصية.

وأما كونه لا يملكه على رواية ؛ فلأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة ، على وجه القرابة^(١) . بتمليك المنفعة . فلم يتنتقل إلى صاحب المنفعة ؛ كالعتق. ولأنه لو انتقل إليه ؛ لافتقر إلى قبوله ؛ كسائر الأملاك. والأول أولى ؛ لما ذكر.

ولأنه سبب لم يخرج به الملك عن المالية . فوجب أن يتنتقل إليه ؛ كالهبة والبيع. وفارق العتق من حيث إنه إخراج عن حكم المالية . ولأنه لو كان تمليكاً للمنفعة المجردة لم يلزم ؛ كالعارية والسكنى . وكلام الإمام أحمد في الرواية الأخرى محمولاً على أن الموقوف عليه لا يملك التصرف في الرقبة . جمعاً بين الروايتين.

إإن قيل: فعدم ملكه التصرف^(٢) فيها يدل على عدم ملكه لها . قيل: لا يلزم من عدم التصرف في الرقبة عدم الملك . بدليل أم الولد . فإنه يملكها، ولا يملك التصرف في رقبتها.

وأما كونه يملك صوفة ولبه ؛ فلأنهما كثمرته وهو يملكها؛ لما يأتي . وأما كونه يملك ثمرته ؛ فلأن النبي ﷺ قال لعمر : «إن شئت حبسـت أصلـها وتصدـقتـ بـثـمـرـتهاـ»^(٣).

وأما كونه يملك نفعه ؛ فلأن ذلك من نمائـهـ . فـكانـ لـلـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـ ؛ـ كـالـثـمـرـةـ.

(١) في هـ: والقرابة.

(٢) ساقطـ منـ هـ.

(٣) سبق تخربيـهـ صـ: ١٥٤ـ.

ولأن المقصود من الوقف الانتفاع بمنافعه ؛ لأن الرقبة لا يمكن الانتفاع ببيعها ولا هبتها ولا سائر ما يوجب نقل الملك فيها.

قال: (وليس له وطء الجارية . فإن فعل فلا حد عليه ولا مهرو . وإن أنت بولده فهو حرًّ ، وعليه قيمته يشتري بها ما يقوم مقامه، وتصير أم ولدك تعتق بموته، وتحب قيمتها في تركته يشتري لها مثلها تكون وقفًا).

أما كون الموقوف عليه ليس له وطء الجارية الموقوفة ؛ فلأنه لا يؤمن^(١) حبلها . فتنقص قيمتها وتتلف.

ولأن ملكه ناقص ، والوطء لا يُباح معه.

وأما كونه لا حد عليه ؛ فلأن شبهة الملك تدرأ الحد . فكيف الملك نفسه.

وأما كونه لا مهر عليه ؛ فلأنه لو وجب لوجب له ، والإنسان لا يجب عليه شيء وجب لنفسه.

واما كون الولد حرًّا ؛ فلأنه من وطء شبهة.

واما كون الواطئ عليه قيمته ؛ فلأنه فوت رقه.

واما كونه يشتري بالقيمة ما يقوم مقامه ؛ فلأن القيمة بدل عن الوقف . فوجب أن ترد في مثله.

واما كون الموطوعة تصير أم ولد للواطئ ؛ فلأنه أحبلها بحرًّ في ملكه.

فإن قيل: إذا قلنا لا يملك الموقوف عليه الوقف هل تصير أم ولد؟

قيل: لا . صرخ به المصنف في المغني . وعلله بأنه وطء غير مملوكته.

واما كونها تعتق بموته ؛ فلأن هذا شأن أم الولد^(٢).

واما كون قيمتها تحب في تركته ؛ فلأنه أتلفها على من بعده من البطون.

واما كونه يشتري بالقيمة مثل الموطوعة تكون ولقاً فلينجبر على البطن الثاني

ما فاتهم.

قال: (وإن وطئها اجتبي بشهادة فائت بولده : فالولد حرًّ ، وعليه المهر لأهل

(١) في هـ: يؤمن من.

(٢) في هـ: ولد.

الوقف ، وقيمة الولد . وإن أتلفت فعليه قيمتها يشتري بها مثلكما^(١) . ويحتمل أن يملك قيمة الولد هاهنا ، ولا تلزمـه قيمته إن أولدـها).

أما كون الولد فيما ذكر حراً ؛ فلأنـه من وطـء شـبهـة.

واما كون الواطـئ عليه المـهر لأـهل الـوقف ؛ فـلـأنـه عـوض المـنـفـعـة ، وـهـي مـسـتـحـقـة لأـهـل الـوقـف.

واما كـونـهـ عليهـ قـيـمةـ الـولـد ؛ فـلـأنـ رـقـهـ فـاتـ بـسـبـبـ منـ جـهـتـهـ.

واما كـونـهـ عليهـ قـيـمةـ الـأـمـ إذاـ أـتـلـفـتـ^(٢) ؛ فـلـأنـهـ إـتـلـافـ حـصـلـ فيـ مـلـكـ الغـيرـ أوـ فيـ مـسـتـحـقـ الغـيرـ . فـوجـبـ الـقـيـمةـ ؛ كـمـاـ لـوـ أـتـلـفـتـ مـلـوـكـةـ لـإـنـسـانـ ، أوـ أـمـ وـلـدـهـ.

واما كـونـهـ يـشـتـرـىـ بـقـيـمـتـهاـ مـثـلـهـاـ عـلـىـ الـذـهـبـ ؛ فـلـمـاـ تـقـدـمـ.

وـلـأنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـوـفـاءـ بـشـرـطـ الـوـاقـفـ.

وـقـوـلـهـ: يـشـتـرـىـ بـهـمـاـ : الـمـرـادـ قـيـمةـ الـأـمـ وـقـيـمةـ الـولـدـ ؛ لـمـ ذـكـرـ.

وـأـمـاـ كـونـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـمـلـكـ الـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـ قـيـمةـ الـولـدـ فـيـمـاـ ذـكـرـ هـاهـنـاـ وـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ قـيـمةـ الـولـدـ إـنـ أـولـدـهـ : أـمـاـ الـأـوـلـ ؛ فـلـأنـهـ يـمـلـكـ النـمـاءـ وـالـولـدـ مـنـ النـمـاءـ . وـأـمـاـ ثـانـيـ ؛ فـلـأنـ ماـ لـاـ يـمـلـكـ قـيـمـتـهـ لـاـ تـلـزـمـهـ قـيـمـتـهـ.

كلـ: (ولـهـ تـزوـيجـ الـجـارـيـةـ ، وـأـخـدـ مـهـرـهـاـ . وـولـدـهـاـ وـقـفـ مـعـهـاـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـمـلـكـهـ).

أـمـاـ كـونـ الـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـ لـهـ تـزوـيجـ الـجـارـيـةـ ؛ فـلـأنـهـ عـقـدـ عـلـىـ مـنـفـعـتـهـ . فـكـانـ للـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ؛ كـاـلـإـجـارـةـ.

وـأـمـاـ كـونـهـ لـهـ أـخـدـ مـهـرـهـاـ ؛ فـلـأنـهـ بـدـلـ الـنـفـعـةـ ، وـهـوـ يـسـتـحـقـ الـنـفـعـةـ.

وـأـمـاـ كـونـ وـلـدـهـاـ وـقـفـاـ مـعـهـاـ عـلـىـ الـذـهـبـ ؛ فـلـأنـ وـلـدـ كـلـ ذـاتـ رـحـمـ يـثـبتـ لهاـ حـرـمـةـ حـكـمـهـ حـكـمـهـ ؛ كـأـمـ الـولـدـ وـالـمـكـاتـبـ.

وـأـمـاـ كـونـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـمـلـكـهـ ؛ فـلـأنـهـ مـنـ نـمـائـهـ . أـشـبـهـ بـقـيـةـ نـمـائـهـ.

وـلـأنـ نـسـبـةـ الـولـدـ إـلـىـ الـوـالـدـ كـنـسـبـةـ الـثـمـرـةـ إـلـىـ الـشـجـرـةـ ، وـهـوـ يـمـلـكـ ثـمـرـةـ الـشـجـرـةـ . فـكـذـلـكـ يـمـلـكـ وـلـدـ الـمـوـقـوـفـةـ.

(١) في هـ: مـثـلـهـ.

(٢) في هـ: تـلـفـتـ.

قال: (وإن جنى الوقف خطأ فالأرش على الموقوف عليه. ويجتمل أن يكون في كسبه).

أما كون أرش جنائية الوقف خطأ على الموقوف عليه على المذهب ؛ فلأنه ملكه.

ولأنه لا يمكن تعلقها برقبته ؛ لأنه لا يجوز بيعه . فيتبعن أن يكون على الموقوف عليه.

وأما كونه يجتمل أن يكون في كسبه ؛ فلأنه لما تعذر تعلقه برقبته لما ذكر وجب أن يتعلق بأقرب الأشياء بالرقبة ، والكسب أقربها.

ولأن النكاح لما تعذر تعلق حقوقه برقبة الزوج تعلقت بحسبه . فكنذلك هاهنا.

قال: (وإذا وقف على ثلاثة ، ثم على المساكين : فمن مات منهم رجع نصيه إلى الآخرين).

أما كون ما ذكر يرجع إلى الآخرين ؛ فلأنهما من الموقوف عليهم أولاً ، وعوده إلى المساكين مشروط بانقراض الثلاثة؛ لأنه رتب الاستحقاق بلفظ: "ثم" التي هي للترتيب . فيكون استحقاق المساكين متاخراً عن استحقاق الثلاثة.

وأما قوله: على ثلاثة فمن باب^(١) التمثيل ؛ لأن حكم الاثنين والأربعة ونحوهما كذلك.

(١) في هـ: مات.

فصل [في شرط الواقف]

قال المصنف رحمة الله: (وَيُرْجعُ إِلَى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقاديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإتفاق عليه، وسائر أحواله. فإن لم يسترط ناظراً فالناظر للموقوف عليه. وقيل: للحاكم، وينفق عليه من غلته).

أما كونه يرجع إلى شرط الواقف في جميع ما تقدم ذكره؛ فلأن الوقف متلقٍ من جهته. فاتبع شرطه.

ولأن عمر وقف وشرط فيه شروطاً^(١)، ولو لم يجب اتباع الشرط لم يكن في اشتراطهفائدة.

و «لأن ابن الزبير وقف على ولده، وجعل لـلمردودة من بناته أن تسكن غير مضرٍ ولا مضرٍ بها. فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه»^(٢).

فعلى هذا: معنى القسمة أن يقول: لزيرٍ كذا ولعمرو كذا^(٣).

ومعنى التقاديم: أن يقف على أولاده مثلاً، ويقول: يقدم الأفقه منهم، أو الأدين، أو ما أشبه ذلك.

ومعنى التأخير أن يقول: ولد بني فلان كذا بعد أخذ ولدي^(٤) فلان كذا.

ومعنى الجمع: أن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه.

ومعنى الترتيب: أن يجعل استحقاق بطنه مرتبًا على غيره وله ألفاظ: أحدها: أن يقف على أولاده ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم.

(١) سبق ذكر حديث عمر ص: ١٥٤.

(٢) علقة البخاري في صحيحه ٣: ١٠٢١ كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

وأخرجه الدارمي في سنته (٣٢٩٥) ٢: ٢٨٩ كتاب الوصايا، باب في الوقف.

(٣) في هـ: كذا وكذا.

(٤) ساقط من هـ.

الثاني: أن يقف على أولاده وإن نزلوا : الأعلى فالأعلى ، أو الأقرب فالأقرب ، أو الأول فال الأول.

الثالث: أن يقف على أولاده . فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولاده.

ومعنى التسوية: أن يقف على أولاده بينهم بالتسوية.

ومعنى التفضيل أن يقول: للواحد الثالث وللآخر الثنان.

ومعنى إخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة ما تقدم من قصة ابن الزبير في بناته^(١) ونحوه.

ومعنى الناظر أن يقول: فلان الناظر . فإن مات ففلان.

ومعنى الإنفاق أن يقول: يعمّر الوقف من المكان الفلاني أو من الكل.

وأما كون النظر للموقوف عليه على المذهب إذا لم يشترط ناظراً ؛ فلأن الريع له، والرقبة : على الصحيح.

وأما كونه للحاكم على قول ؛ فلأن له النظر بالولاية العامة . فحيث لم يصرح الواقف بناظر يجب أن يدخل تحت ولايته العامة.

ولا بد أن يلحظ في الخلاف المذكور كون الموقوف عليه معيناً . فإن كان غير معين كالفقراء ونحو ذلك كان النظر للحاكم^(٢) بلا خلاف ؛ لأن ما تقدم من العلة في كون النظر للموقوف عليه موجود في الموقوف عليه المعين مفقودة في الموقوف عليه غير المعين.

وأما كونه يُنفق عليه من غلته ؛ فلأن في الإنفاق عليه إبقاء له ، ولا جهة له أولى من ريعه.

ولأن العرف يقتضي ذلك . فيكون مراداً عرفاً.

ولا بد أن يلحظ في هذا القول أن الواقف لم يعين جهة الإنفاق في الوقف . جمعاً بينه وبين ما تقدم.

(١) سبق ذكره قريباً.

(٢) ساقط من أ.

قال: (وإن وقف على ولده ، ثم على المساكين : فهو لولده الذكور والإثاث بالسوية . ولا يدخل فيه ولد البنات . وهل يدخل ولد البنين ؟ على روايتين).

أما كون الوقف المذكور للذكور والإثاث ؛ فلأن اللفظ يشمل الكل.

وأما كونه بالسوية بينهم ؛ فلأنه أضافه إليهم إضافة على السواء . فكان بينهم على السوية ؛ كما لو وهب لهم شيئاً أو وصى لهم بشيء أو أقر لهم به.

ولأن الله تعالى لما شرك بين ولد الأم في الميراث^(١) كانوا فيه على السواء . فكذا هاهنا.

وأما كونه لا يدخل فيه ولد البنات ؛ فلأنه لا يناسب إليه.

وأما كونه يدخل ولد البنين على رواية ؛ فلأن ولد الابن يتسبب إليه ويدخل في الإطلاق ؛ لأن الله تعالى لما قال: ﴿أَيُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ [النساء: ١١] دخل فيه ولد الابن.

وأما كونه لا يدخل على رواية ؛ فلأن ولد الابن لا يسمى ولداً حقيقة بل مجازاً، وآية الميراث دلت قرينة على إرادة الولد وإن سفل . فحمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته.

قال: (وإن وقف على عقبه ، أو ولد ولده ، أو ذريته : دخل فيه ولد البنين . ونقل عنه: لا يدخل فيه ولد البنات . ونقل عنه في الوصية: يدخلون فيه وذهب إليه بعض أصحابنا وهذا مثله . وقال أبو بكر راين حامد: يدخلون في الوقف إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلبي فلا يدخلون).

أما كون ولد البنين يدخل في ذلك ؛ فلأنه ولد ولده حقيقة وانتساباً . فدخل في ذلك.

وأما كون ولد البنات لا يدخل على المذهب ؛ فلأنه لا يتسبب إليه. قال الشاعر:

بنونا بنو أبناءنا ، وبنائنا بنوهنّ أبناء الرجال الأبعد
ولأن الله تعالى لما قال: ﴿أَيُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ [النساء: ١١] لم يدخل فيه

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةً . . . إِنَّمَا﴾ [النساء: ١٢].

ولد البنات، وكذا قوله: ﴿لَوْلَا بُوْيَهْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. ولذلك لا تحجب الأم ولد البنت^(٢).

فإن قيل: الكلام في شمول ولد الولد لذلك لا في شمول الولد له.
قيل: المراد من الآية الولد وولد الولد وإن سفل . بدليل دخول ولد الابن بالاتفاق فكأنه قال: يوصيكم الله في أولادكم وأولاد أولادكم . وهلم جراً.
وأما كونه يدخل على قول بعض أصحابنا ؛ فلأنَّ أَحْمَدَ نصَّ عَلَيْهِ في الوصية. وحكم الوقف والوصية واحد . والحجة فيه أنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَنَوْحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذَرِيْتِهِ دَاوِدَ وَسَلِيمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٥] وهو ابن ابنته.
وقال النبي ﷺ عن الحسن: «إن ابني هذا سيد»^(٣)، وكان ابن ابنته.
ولأنَّ ولد البنت يدخل في التحرير الدال عليه: ﴿أَحْرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما كونه يدخل إذا لم يقل: على ولد ولدي لصليبي على قول أبي بكر ؛ فلما تقدم من الأدلة.

وأما كونه لا يدخل إذا قال ذلك على قوله ؛ فلأنَّه ليس من صلبه.
وسوَّى المصنف رحمه الله هنا بين قول ابن حامدٍ وبين قول أبي بكر.
وقال في المغني: قال ابن حامد: يدخل فيه ولد البنات. ثم قال: أبو بكر:
إن قال: لصليبي لم يدخل ، وإلا دخل.

قال (روان وقف على بيته ، أو بني فلان) : فهو للذكور خاصة . إلا أن تكونوا قبيلة فتدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم.

أما كون الوقف للذكور خاصة إذا لم يكن بنو فلان قبيلة ؛ فلأنَّ "بني" وضع لذلك حقيقة قال الله تعالى: ﴿أَصْطَفَنِي الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينِ﴾ [الصفات: ١٥٣] ، وقال تعالى: ﴿إِنِّي أَخْذُ مَا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينِ﴾ [الزخرف: ١٦] ، وقال: ﴿زُينٌ لِلنَّاسِ

(١) في أ: فإن كان له ولد فألممه السادس.

(٢) في هـ: تحجب الأم عن الثالث ولد البنت.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥٧) : ٢: ٩٦٢ كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد...»).

حُبُّ الشهوات من النساء والبنين ﴿آل عمران: ١٤﴾، وقال: «المال والبیون زينة الحياة الدنيا» [الكهف: ٤٦].

وقد أخبر في موضع آخر أنهم لا يشتهون البنات بقوله: «ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون» ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مُسْوَدًا وهو كظيم النحل: ٥٨-٥٧﴾.

وأما كونه يدخل فيه النساء إذا كانوا قبيلة؟ فلأنه يقال: جارية من بني هاشم، وامرأة من بني بكر. ولذلك لما قال الله: «ليا بني آدم» [الأعراف: ٢٦]، ولما قال: «ولقد كرمنا بني آدم» [الإسراء: ٧٠] : دخل فيه الذكر والأنثى.

وأما كونه لا يدخل فيه أولاد النساء من قبيلة غير القبيلة المذكورة؟ فلأنهم^(١) لا يتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها بل إلى غيرها فلم يدخل في مسمى الوقف عليها.

قال: (وان وقف على قرابته ، أو على قرابة فلان : فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجد أبيه ؛ لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بهم ذري القرى وعنه: إن كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته صرف إليهم ، ولا فلان)

أما كون الوقف المذكور للذكر والأنثى من أولاد من ذكر على المنصب؟ فلما علل المصنف. رُوي «أن الله تعالى لما نزل: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسول ولذي القرى» [الحشر: ٧] -يعني قربى النبي ﷺ- أعطى النبي ﷺ قرابته إلى بني هاشم . لم يجاوزهم . ولم يعط من هو أبعد منهم؟ كبني عبد شمس وبني نوفل ، ولا قرابته من جهة أمه وهم بنو زهرة»^(٢). فيجب حمل مطلق كلام

(١) في أ: فلأنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٢٩٨٠) ٣: ١٤٦ كتاب الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القرى. ولفظه عن جبير بن مطعم قال: «ما كان يوم خير وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القرى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم لا تنكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرباتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا وبني المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد . وشبك بين أصابعه».

الموصي على المطلق من كلام الله ، ويجب تفسيره بما فسره به.
فإن قيل: أعطى بنى المطلب وهم كبني عبد شمس.

قيل: قد علل إعطاءهم بأنهم لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا إسلام.
وأما كونه يُصرف إلى قرابة الأم^(١) وهم أقرباؤه من جهة أمه إن كان يصلهم في حياته ، وإلا فلا على روایة ؟ فلأن عطيتهم في حياته قرينة دالة على إرادتهم بالعطية ؟ لما تقدم.

والأول أصح ؛ لما تقدم من فعل النبي ﷺ .
ولأنهم^(٢) لا يجوز إعطاؤهم إذا لم يكن يصلهم في حال حياته . فكذلك إذا كان يصلهم .

وي يمكن أن يجعل إعطاؤهم في حال حياته دليلاً على عدم دخولهم ؛ لأنه لو أراد مساواة الحي بالميت لصرح بدخولهم.

قال: (وأهل بيته بمنزلة قرابته . وقال الخرقى: يعطى من قبل أبيه وأمه).
أما كون أهل بيته بمنزلة قرابته على المذهب ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « لا تخل الصدقة لي ولا لأهل بيتي »^(٣) ، وفي حديث زيد بن أرقم: « أذْكُرْ كُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي . قال: قلنا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ نساؤه . قال: لا . أصله وعشيرتهُ الذين حرموا الصدقة بعده : آلُ علی ، وآلُ العباس ، وآلُ جعفر ، وآلُ عقيل »^(٤) .
وأما كونه يُعطى من قبل أبيه وأمه على قول الخرقى ؛ فلأنه من أهل بيته.

قال: (وقومه ونسبياؤه كقرابته . والعترة هم: العشيرة . وذرووا رحمه: كل قرابته له من جهة الآباء والأمهات).

أما كون قومه ونسبائه كقرابته ؛ فلأنهما سواء معنى . فكذا يجب أن يكون



وأخرجها النسائي في سنته (٤١٣٧) ٧: ١٣٠ كتاب قسم الفيء. نحوه.

(١) في هـ: الأهم.

(٢) في هـ: ولأنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٦٩٩) ٤: ١٨٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٠٨) ٤: ١٨٧٣ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

حکماً.

وأما كون العترة هم العشيرة ؛ فلأن ابن قتيبة قال ذلك. ويروى عن أبي بكر أنه قال: «نحن عترة النبي ﷺ»^(١).

واما كون ذوي رحمه كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات ؛ فلأن الرحمة يشملهما وهي في القرابة من جهة الأم أكثر استعمالاً. فإذا لم يجعل ذلك مرجحاً فلا أقل من أن لا يجعل مانعاً.

قال: (وال أيامى والعزاب: من لا زوج له من الرجال والنساء . ويحتمل أن يختص الأيامى بالنساء ، والعزاب بالرجال).

أما كون الأيامى من لا زوج له من الرجال والنساء على المذهب: أما من الرجال ؛ فلأن الشاعر قال:

فإن تنكحى أنكح ، وإن تأيمى
وإن كنت أفتى منكم أتأيم
وأما من النساء فظاهر ؛ لأنه يختص بهن على قول . فلأن يدخلن فيه بطريق الأولى. قال الله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى﴾ [النور: ٣٢]. المراد النساء من ذكر ، وفي الحديث: «أعوذ بالله من بوار الأيم».

واما كون العزاب من لا زوج له من الرجال والنساء على المذهب ؛ فلأنه يقال: رجل عزب ، وامرأة عزبة.

ولأن الرجل إنما سمي عزباً ؛ لأنفراده وهذا موجود في المرأة.

واما كونه يحتمل أن يختص الأيامى بالنساء ، والعزاب بالرجال ؛ فلأن ذلك هو المتادر إلى الفهم عرفاً . فوجب حمل اللفظ عليه.

قال: (فاما الأرامل فيهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن . وقيل: هو للرجال والنساء)

أما كون الأرامل هن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن على المذهب ؛ فلأن هذا الاسم لا يفهم منه في العُرف إلا ذلك.

واما كون ذلك للرجال وللنساء على قول ؛ فلأن الشاعر قال:
هذى الأرامل قد قضيت حاجتها فمن حاجة هذا الأرمل الذكر
والأول أولى ؛ للعرف.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير ٦: ١٦٦ كتاب الوقف، باب الصدقة في العترة.

ولأن الأرامل جمع أرملة . فلا يكون جمعاً للذكر ؛ لأن اختلاف^(١) المفرد يقتضي اختلاف الجمع . والشّعْرُ المذكور لا حجة فيه ؛ لأنه لو شمل لفظ الأرامل الذكر والأثى لقال: حاجتهم ؛ لأن تذكير الضمير عند اجتماع المذكر والمؤنث لازم .

فإن قيل: لم سمي نفسه أرملأ؟
قيل: تجوزاً . ولهذا وصف نفسه بأنه ذكر .

قال: (وإن وقف على أهل قريته ، أو قرابته : لم يدخل فيهم من يخالف دينه . وفيه وجه آخر: أن المسلم يدخل وإن كان الواقف كافراً).

أما كون من يخالف دينه دين الواقف لا يدخل في الوقف المذكور مسلماً كان أو كافراً على المذهب ؛ فلأن الظاهر من حال الموصي أنه لم يرد من يخالف دينه لما بينهما من المنافاة . فيكون ذلك قرينة صارفة للفظ عن عمومه .
ولأن الله تعالى لما أطلق آية الميراث، والأمر بإعطاء ذي القربى : لم يدخل فيهم الكفار . فكذلك هذا .

وأما كون المسلم يدخل في ذلك وإن كان الواقف كافراً على وجهِه ؛ فلأن عموم اللفظ يدل على ذلك . والأولى جعل الوقف لهم فلا يُصرف الوقف عن الأولى مع اقتضاء اللفظ له . بخلاف النمسي .

وال الأول أولى ؛ لأن المانع من دخول الكافر في وقف المسلم القرينة المذكورة ، وهي موجودة إذا كان الواقف مسلماً وفي أهل قريته وقرباته كافر . فوجب استواهُما في المنع .

قال: (وإن وقف على مواليه ، وله موالي من فوق ومن أسفل :تناول جميعهم . و قال ابن حامد: يختص الموالي من فوق).

أما^(٢) كون ما ذكر يتناول الجميع على المذهب ؛ فلأن الاسم يتناول الجميع حقيقة وعُرْفًا . فدخل الجميع في ذلك ؛ كما لو وقف على إخوته ، وله إخوة لأبوين وإخوة لأب .

ولأنه لو حلف: لا كلمتُ موالي حنت بكلام أيهم كان . فكذا هاهنا .
واما كونه يختص الموالي من فوق على قول ابن حامد ؛ فلأنه أقوى جنّةً .

(١) في هـ: الاختلاف .

(٢) في هـ: وأما .

بدليل ثبوت الميراث لهم.

قال: (وإذا وقف على جماعة عكن حصرهم واستيعابهم وجوب تعميمهم والتسوية بينهم ، وإلا جاز تفضيل بعضهم على بعض والاقتصار على واحد منهم . ويجعل أن لا يجزئ أقل من ثلاثة) .

أما كونه يجب التعميم والتسوية فيما إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم كبني فلان الذين ليسوا قبيلة ؛ فلأن اللفظ يقتضي ذلك ولا مانع منه . فوجب أن يكون الأمر كذلك ؛ كما لو أقر لهم بشيء أو وهبهم شيئاً . وأما كونه يجوز تفضيل بعضهم على بعض إذا لم يكن فيهم ذلك كالقراء والمساكين وبين هاشم وبين تميم وما أشبه ذلك ؛ فلأن الملحظ في مثل ذلك الجنس لا كل فرد .

وأما كونه يجوز الاقتصار على واحدٍ منهم على المذهب ؛ فلأن مقصود الواقف أن لا يتجاوز الجنس ، وذلك يحصل بالدفع إلى واحدٍ منهم . وأما كونه يتحمل أن لا يجزئه أقل من ثلاثة ؛ فلأنها أقل الجمع .

وحكمي المصنف في المعنى أن الأول قياس المذهب ، والثاني رواية عن أحمد .

قال: (ولا يُدفع إلى واحد أكثر من القدر الذي يُدفع إليه من الزكاة إذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة . والوصية كالوقف في هذا الفصل) .

أما كونه لا يُدفع إلى صنفٍ من أصناف الزكاة أكثر من القدر الذي يُدفع إليه من الزكاة إذا كان الوقف على ذلك كالقراء والمساكين ، أو بقية الأصناف المذكورة في باب الزكاة ؛ فلأن مطلق كلام الآدمي محمول على مطلق كلام الله تعالى .

فعلى هذا إن كان الموقف عليه القراء لم يدفع إلى واحدٍ منهم زيادة على خسمين درهماً ؛ لأنه لا يعطى أكثر من ذلك من الزكاة على ظاهر المذهب ، وإن كان غارماً أو مكتاباً لم يُعطَ أكثر من غرمته وكتابته ؛ لأنه لا يعطى أكثر من ذلك في الزكاة .

واما كون الوصية كالوقف في هذا الفصل ؛ فلأنها تساويه معنى . فوجب أن تساويه حكماً .

فصل [الوقف عقد لازم]

قال المصنف رحمه الله: (والوقف عقد لازم . لا يجوز فسخه باتفاقه ولا غيرها . ولا يجوز بيعه إلا أن تعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله).

أما كون الوقف عقداً لازماً؛ فلأن جوازه ينافي مقتضاه؛ لأن مقتضاه التأييد، وذلك لا يقبل الزوال.

وأما كونه لا يجوز فسخه باتفاقه ولا غيرها؛ فلأن ذلك شأن العقود اللاحمة المقتضية للتأييد.

وأما كونه لا يجوز بيعه إذا لم تعطل منافعه؛ فلأن النبي ﷺ قال لعمر: «إن شئت حبس أصلها وسبّلت ثرتها . غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث»^(١).

وأما كونه يباع إذا تعطلت منافعه؛ كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم يكن عمارتها؛ فلما روي عن عمر «أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة : أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد . فإنه لن يزال في المسجد مصل». وكان هذا مشهد من الصحابة، ولم يُظهر أحد خلافه . فكان إجماعاً.

ولأن في بيعه استبقاء الوقف . معناه عند تذرير إبقائه بصورةه؛ كما لو استولد الموقوف عليه الجارية الموقوفة أو قتلها.

ولأن الجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض.

ولأن الهدي لو عطبه دفع في الحال، وإن كان يختص بوضع دون موضع؛ لأنه لما لم يكن استبقاء المنفعة بالكلية استوفي منها ما أمكن . فكذا هاهنا.

وأما كونه يُصرف ثمنه في مثله؛ فلأنه أقرب إلى غرض الواقف. وظاهر قول المصنف رحمه الله : في مثله يقتضي أن ذلك متبع.

وقال في المغني: ظاهر كلام الخرقى لو صرف في غير جنسه جاز؛ لأن

(١) سبق تخریجه ص: ١٥٤.

المقصود المنفعة لا الجنس.

قال: (وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلاح للغزو بيع واشتري بشمه ما يصلح للجهاد).

أما كون الفرس الحبيس إذا لم يصلاح للغزو ؛ مثل: أن يتحطم بحيث لا يصلح للقتال ؛ كالوقف إذا تعلقت منفعته في كونه بياع ؛ فلأنه مثله معنى . فكذا يجب أن يكون حكماً.

وأما كونه يُشتري بشمه ما يصلح للجهاد ؛ فأجل الحافظة على غرض الواقف.

قال: (وكذلك المسجد إذا لم تستفع به في موضعه . وعنه: لا نفاع المساجد . لكن نقل آلتها إلى مسجد آخر . ويجوز بيع بعض آلتها وصرفها في عماراته).

أما كون المسجد المذكور كالوقف المتقدم ذكره في جواز البيع على المذهب ؛ فلما تقدم ذكره فيه.

وأما كونه لا يجوز بيعه في روایة ؛ فلأن المسجد أكد من غيره . بدليل جواز وضع الخشب على غيره دونه.

فعلى هذا ينقل آلتة إلى مسجد آخر ؛ لما فيه من النفع العائد إلى الوقف . وبياع بعض آلتة ؛ لأجل عمارة ذلك.

قال: (وما فضل من حصره ورثته عن حاجته حاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين).

أما كون ما فضل مما ذكر يجوز صرفه إلى مسجد آخر ؛ فلأنه انتفاع في جنس ما وقف له . فكان صرفاً له في مثله.

ولأن ذلك يجري بحرى الم Heidi إذا عطبه قبل محله، والم Heidi يفعل به ذلك . فكذا هذا.

وأما كونه يتصدق بذلك على فقراء المسلمين ؛ فلأن نفع المسجد عام ، ونفع الفقراء كذلك.

وقال أبو الخطاب: على فقراء جيرانه ؛ لأنهم أحق بمعرفة.

قال: (ولا يجوز غرس شجرة في المسجد . فإن كانت معروفة فيه جاز الأكل منها . قال أبو الخطاب: إذا لم يكن^(١) بالمسجد حاجة إلى ثعنها . فإن احتاج صرف ذلك في عمارته)

أما كونه لا يجوز غرس شجرة في المسجد ؛ فلأنه تصرف بغير إذن الواقف وشرطه.

وأما كونه يجوز الأكل منها إذا كانت معروفة فيه ؛ فلأن الشجرة تبع للمسجد . فكما يجوز لكل أحد الانتفاع به . فكذلك له الأكل من الشجرة التي فيه.

وأما كونه لا يجوز الأكل إذا كان المسجد محتاجاً إلى ثعنها ؛ فلأن حاجة المسجد مقدمة على غيره.

فعلى هذا يصرف ثعنها في عمارته ؛ لأنها مقدمة على غيرها.

فإن قيل: قول المصنف رحمه الله: قال أبو الخطاب للتبية على الخلاف أو على تقييد ما أطلق قبلُ.

قيل: ظاهره التقييد لا الخلاف ؛ لأن ذكره بغير واو.

ولأن المسجد إذا كان محتاجاً لا وجه لجواز الأكل، ولذلك^(٢) قال بعض أصحابنا: إنما جاز الأكل ؛ لأن الجيران عادتهم عمارة المسجد ؛ فإذا لم يفعلوا ذلك تعين صرف ثمن ما فيه من الشجرة في عمارته.

(١) ساقط من هـ.

(٢) في هـ: وكذلك.